Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المسؤولية الجنائية لمحدث الجريمة الوهمية

أ. د محمد علي حاجي ده أبادي — م. م. احمد رحمن داود
كلية القانون / جامعة قم — كلية القانون/ جامعة أشور

(Criminal Responsibility of the perpetrator of the fictitious crime)

Ahmed Rahman Dawood
Ahmed.rahman@au.edu.iq

الملخص:

يعد فعل الإبلاغ عن جريمة وهمية من الجرائم التي تمثل اعتداء على الفرد والمجتمع، ومنها القذف والاعتداء على السمعة والإهانة. وجريمة احداث الجرائم في الوقت الراهن يمكن أن تكون لأغراض مادية للحصول على مكافأة مالية تحددها الدولة لمن يبلغ عن الإرهاب، أو يمكن أن يساء استخدامها من قبل ضعاف النفوس للإبلاغ عن الأبرياء للحصول على مكافأة، أو يمكن أن يكون الإبلاغ بغرض الإضرار بالناس والإساءة إلى سمعتهم، ولهذا وجب الانتباه إلى هذه الجريمة وعدم تساهل الناس فيها كان من الضروري وضع عقوبات رادعة لضمان عدم تسامح الناس معها. كما أن هذه الجريمة تعني أيضًا إشغال السلطات العامة وإزعاجها بالبلاغات الكاذبة التي لا أساس لها من الصحة. وقد تعتبر التقارير الكاذبة كذبًا في الشريعة الإسلامية. وقد حرَّم الإسلام الكذب، واعتبره من صفات المنافقين. وقد وردت في ذلك عدة أحاديث وآيات منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وقال تعالى (ويل للمكذبين) {سورة المرسلات , الآية رقم ١٥} ومن هذه الأحاديث والآية يتضح حرص الدين الإسلامي على التحذير من الكذب وانه يعتبر من الخصال الذميمة ولقد توعده الله في الدنيا والأخرة بالعذاب الشديد.الكلمات المفتاحية:المسؤولية الجنائية , محدث الجريمة , الجريمة الوهمية .

Summary

The act of reporting a fictitious crime is one of the crimes that represents an attack on the individual and society, including defamation, assault on reputation, and insult. The crime of committing crimes at the present time could be for material purposes to obtain a financial reward determined by the state for whoever reports terrorism, or it could be misused by weak souls to report innocent people to obtain a reward, or reporting could be for the purpose of harming people and damaging their reputation. Therefore, attention must be paid to this crime and people should not tolerate it. It was necessary to put in place deterrent penalties to ensure that people do not tolerate it. This crime also means preoccupying and disturbing public authorities with false and baseless reports. False reports may be considered lies in Islamic law. Islam forbids lying, and considers it one of the characteristics of hypocrites. Several hadiths and verses have been mentioned in this regard, including what was narrated by Abu Hurairah, may God be pleased with him, that the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, said: "The sign of the hypocrite is three: when he speaks he lies, when he promises he breaks it, and when he is trusted he betrays, and the Almighty said (Woe to the deniers) and among these verses are It is clear that the Islamic religion is keen to warn against lying and that it is considered a reprehensible characteristic, and God has threatened it with severe punishment in this world and the hereafter.key words:Criminal liability, crime perpetrator, fictitious crime

المقدمة

تعد الجريمة فعلا محضور بموجب قانون العقوبات، فإذا ترتب عليه ايضاً ضرراً خاصاً فإنها تعد من هذه الناحية فعلا غير مشروع وفقا لأحكام القانون, ان قيام أركان الجريمة الوهمية يوجب معاقبة المتهم وفقا لأحكام قانون العقوبات وبالإضافة إلى ذلك فانه يبرر للمتضرر أن يطالب المتهم بالتعويض وقد نصت المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ذلك بقولها لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق الشخصي ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات

الجزائية العراقي بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر أثناء جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً، في حين خص المشرع الكويتي دعوى التعويض عن الجريمة الوهمية وشهادة الزور بنص خاص في المادة (١١٦) (٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيجوز إذن للمجني عليه المتضرر من الجريمة وهو في هذا المقام المخبر ضده أن يقدم طلباً لتعويضه عن الأضرار التي لحقته. وطبقاً للقواعد العامة يستطيع أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية أو أمام المحكمة المدنية على حد سواء.

منهجية الدراسة

ولدراسة الموضوع بشكل وافي, تم الاعتماد على المنهج الوصفي وكذلك المقارن هو الاكثر مناسبة للدراسة او البحث القانوني وذلك ان تحليل ووصف المشكلة المطروحة بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية وعرض القوانين المتعلقة بها.

وتم ايضاً الاعتماد على المنهج الاستنباطي، من أجل الوصول إلى إيضاح الواقع النظري والعملي ، بما يمكننا بالنهاية من الخروج بفكر وتصور واضح في هذا الصدد، وصولاً إلى اقتراح الحلول التي بمقتضاها يتم تصحيح الأخطاء أو دفع الأضرار.

مشكلة البحث: مسألته

تكمن اشكالية بحثنا في هذا الموضوع من خلال عدة اسئلة اهمها الاتي:

١. متى تكتمل اركان الجريمة الوهمية؟ ومتى يمكن توجيه المسؤولية الجنائية عن محدث الجريمة الوهمية؟.

٢. كيف يمكن تمييز الجريمة الوهمية عن غيرها من الجرائم؟.

٣. هل ان عقوبة احداث الجريمة الوهمية موجودة في القانون؟ وتحت اي باب من ابواب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل؟.

خطة البحث

في هذا البحث سنتكلم عن المسؤولية الجزائية لمحدث الجريمة الوهمية, وستكون دراستنا لهذا الموضوع من خلال مبحثين, يكون المبحث الاول تحت عنوان مفهوم الجريمة الوهمية, وذلك في مطلبين نتناول في المطلب الاول الجريمة الوهمية في قانون العقوبات العراقي, وفي المطلب الثاني ذاتية الجريمة الوهمية, أما المبحث الثاني فيتناول التنظيم القانوني للجريمة الوهمية, وذلك أيضاً في مطلبين نتناول في المطلب الاول اركان الجريمة ونخصص المطلب الثاني للحكم القانوني للجريمة.

المبحث الأول مفهوم الجريمة الوهمية

ينبغي لنا قبل الخوض في موضوع محدث الجريمة الوهمية ان نعمل على تحديد معنى محدث الجريمة الوهمية من حيث المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي لكي يتسنى لنا ان نقف في ثنايا بحثنا على المسؤولية الجزائية لمحدث الجريمة الوهمية.

المطلب الأول الجريمة الوهمية في قانون العقوبات العراقي

نص قانون العقوبات العراقي على عقاب الجريمة الوهمية في الفقرة الثانية من نص المادة (٣٠) منه قائلا "ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنيا على وهم او جهل مطبق."[١]من دراسة نص هذه المادة يظهر لنا ان قانون العقوبات العراقي قد تبنى في العقاب على الجريمة المستحيلة المذهب القائل بالعقاب على الجريمة المستحيلة بصورة مطلقة ، عدا بعض الحالات ، بعقاب الشروع . وهذا هو الرأي الذي تبناه اصحاب المذهب الشخصي[٢]والحق ان هذا الاتجاه يضمن حماية مصالح المجتمع العليا في الامن والسكينة والحرية والنظام بعقابه على جميع صور الجريمة المستحيلة بعقوبة الشروع عدا الجريمة الوهمية.ويراد بالجريمة الوهمية ، الجريمة التي لا وجود لها الا في ذهن الجاني وتصوره ومخيلته خطأ . كحالة الاعمى الذي يغتصب امرأة ظانا انها اجنبية فاذا هي زوجته وحالة من يحاول قتل آخر بالسحر والقراءة الغيبية وحالة من يسرق مالا ويظهر انه مملوكا له[٣].الجريمة الضنية هي الجريمة التي لا توجد إلا في مخيلة الجاني واعتقاده القانوني الخاطئ، لا يوجد لها مظهر خارجي لعدم المشروعية، كمن يهتك عرض فتاة يزيد عمرها على ثمانية عشر عاما برضائها معتقدا أن فعله يعاقب عليه القانون، فهنا نكون حيال مجرد ظنون وأوهام لا ترقى إلى مرتبة الأفعال التي تهدد المصلحة المحمية بالضرر[٤].ومن خلال ما تقدم لم يعاقب المشرع العراقي على الجريمة الوهمية بشكل صريح الا عند اقتران الجريمة ببلاغ كاذب يتوجب عندها عقاب الشخص المبلغ عن الجريمة الوهمية كونه اشغل السلطات العامة بأمور لا حقيقة لها.

المطلب الثاني ذاتية الجريمة الوهمية وتمييزها عما يشتبه بها

من خلال هذا المطلب سنميز الجريمة الوهمية عن غيرها من السلوكيات الاجرامية لكي يتسنى لنا فهم الطبيعة القانونية لها من خلال تمييزها عن غيرها.

اولاً: تمييز الجريمة الوهمية عن الشروع {الفرق بينهما}:الفرق بين الشروع والجريمة الظنية : الجريمة الظنية أو الوهمية هي فعل لا يجرمه القانون ولكن اعتقد مرتكبه تجريم القانون له ، مثال ذلك شخص يقرض بفوائد يسمح بها القانون معتقداً أن الشارع يحظر كل فائدة ، وشخص يعطى كمبيالة بغير مقابل وفاء معتقداً أن القانون . يجرم ذلك . وحكم الجريمة الظنية ألا عقاب يوقع من أجلها ، إذ لا عقاب من أجل فعل لم يحرمه القانون ، والمرجع فى التجريم والعقاب إلى نصوص القانون لا إلى اعتقاد من ارتكب الفعل ، إذ لا يستطيع بظنه أن يغير حكم القانون في فعله وأن يحيله من فعل مشروع إلى فعل غير مشروع[٥].

ثانياً: تميز الجريمة الوهمية عن الجريمة المستحيلة يتحقق شكل الجريمة المستحيلة في الحالة التي يبذل فيها الجاني كل ما في وسعه لتحقيق الجريمة، ولكن المحاولات التي قام بها تبوء بالفشل، اما لعدم كفاءة السلوك أو لانعدام الموضوع المادي للسلوك ذاته، أي ان النتيجة الإجرامية تكون مستحيلة الوقوع لسبب يجهله الجاني. ومثالها أن يطعن شخص آخر ويظهر بأنه ميت قبل ذلك، أو إطلاق الرصاص على شخص ويظهر بأن المسدس فارغ من الرصاص[٦]ان الجريمة الوهمية هي التي توجد في ذهن الجاني وتصوره دون أن يكون لها أدنى وجود في الحقيقة القانونية بسبب غلط في القانون أو في الوقائع. مثالها من يسرق شيئاً معتقداً انه مملوك للغير، فإذا به مملوك للجاني نفسه. وكحالة الأعمى الذي يغتصب امرأة ظانا انها أجنبية فإذا هي زوجته، وحالة من يحاول قتل آخر بالسحر والقراءة الغيبية.ولكن في الحقيقة هنالك اختلاف من الناحية الموضوعية والناحية الشكلية بين الجريمتين، فمن الناحية الموضوعية يكون السلوك في الجريمة الوهمية مشروعاً، بينما في الجريمة المستحيلة يكون السلوك غير مشروع. ولأنه من الناحية الشكلية الواقعة التي يرتكبها الشخص في فروض الجريمة الوهمية لا تدخل إطلاقاً تحت أي شكل من أشكال الجريمة اما لنقص العناصر المكونة لها السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، واما لانعدام المفترضات الأساسية لها (المصلحة محل الحماية الجنائية). عكس ذلك في الجريمة المستحيلة. لذلك يذهب البعض إلى إلغاء لفظ الجريمة الوهمية، سواء في الاستعمالات النظرية أو العملية[٧].

المبحث الثاني التنظيم القانوني للجريمة الوهمية

ان الجريمة الوهمية لا يمكن تصورها إلا بوصفها جريمة عمدية لأن ارادة الجاني تنصرف الى تحقيقها ومع علمه بأنها جريمة تستوجب العقاب حيث ان الفعل العمدي يؤدي الى احداث اضرار بالغير نرى ان علة التجريم واعتبار احداث الجريمة سلوك يعاقب عليها القانون ، انها هو يمثل اعتداء على شرف المجني عليه ، حيث انه يتم فيها اتهام المجني عليه بفعل لم يقم به ويستوجب على ذلك عقابه حيث ان هذا قد يؤثر على وضعه الاجتماعي ومكانته بين الناس وكذلك قد يتعرض الى عقوبة ومسألة جنائية هو في الاصل بريء منها ، وهي قد تؤثر ايضاً على حالته النفسية حتى ولو ثبتت براءته بعد ذلك حيث ان هذا الجرم الذي نسب إليه قد يشوه سمعته هذا من جهة الافراد, ومن جهة التنظيم القانوني للجريمة الوهمية ونبين ركنيها المادي والمعنوي والحكم القانوني للجريمة الوهمية وهذا ما سنشرحه في مطلبين:

المطلب الأول اركان الجريمة الوهمية

تتكون جريمة البلاغ الكاذب من ركنين هما الركن المادي المتمثل بالأخبار والتبليغ عن الجريمة الوهمية والركن المعنوي القائم على اساس القصد الجنائي العام والخاص وسنتناول كل من الاركان الاتية تباعاً.

الفرع الأول الركن المادي

تتمثل جريمة البلاغ الكاذب في ركنها المادي في قيام الشخص بالأخبار ويمكن تعريفه على النحو التالي والذي يتضمن إخبار السلطة المختصة شفاهه أو كتابة بأمر جريمة لم تقع أصلاً ونسبه تلك الجريمة المزعومة إلى أحد من أفراد الناس أو جماعة وهذا يتطلب ايضاح نقاط تتعلق بالأخبار أو التبليغ.**اولاً:** التبليغ من الحقوق التي اتاحها القانون للأفراد وذلك التبليغ عن الجرائم وما قد يزعزع بالأمن، ومساعده الجهات الامنية في القبض على المجرمين ، ولكن لابد ان يقوم الافراد عند التبليغ بأن يكون تبليغهم عن واقعه حدثت بالفعل ، لأن الابلاغ الكاذب قد يعرضهم للعقاب وتدور الشبهات حولهم ويعرضهم لتحقيق والمسألة الجنائية[٨].

ثانياً: اشكال التبليغ:قد يأخذ البلاغ صور عده لكن قد نوجز ذكر بعضها فيما يلي :

١: يجوز ان يكون التبليغ شفاهه او كتابة حيث قد يكون البلاغ يؤدى شفاها اما عن طريق الهاتف او الاخبار مباشرة وقد يكون كتابه عن طريق تقديم صحيفة دعوى ، ومتى ما تأكدت السلطات بأن البلاغ كاذب فإن ذلك يعرض المبلغ للعقاب .

٢: يجوز ان يكون من المبلغ شخصيا او غيره ، حيث ان البلاغ يحصل سواء كان مكتوب بيد المبلغ او بيد غيره وموقعاً عليه باسم المبلغ ، حيث ان التبليغ يقع حتى اذا ام يحصل التبليغ من الجاني متى ما قام بتهيؤه الظروف لذلك ، التي تدل على وقوع جريمة بقصد ايصالها الى الجهات المختصة لاتهام احد بها.

ثالثا: طرق تقديم البلاغ إلى الجهات المختصة[٩]:

١- الجمهور : يستوي فيه ان يكون المبلغ المجني عليه او احد الشهود او غيره من افراد الجمهور

٢ - الجهات الحكومية : وهم رجال الدوريات الأمنية او احد موظفي الدوائر الحكومية عند التعريف بنفسه وبالجهة التي يعمل فيها .

رابعاً: عناصر البلاغ:

١. **البلاغ** : وهو تعبير يتضمن نقل معلومات الى السلطة العامة، ويحصل هذا التبليغ بالصور التي تم ذكرها كالكتابة وغيرها . حيث يتطلب قيام الشخص ايصال البلاغ السلطات المختصة حيث انه إذا لم يتصل بعلم السلطة المختصة فهنا لا نكون بصدد تبليغ[١٠].

٢. **ان يكون التبليغ صادر بإرادة المبلغ** : حيث لا بد ان يقوم الشخص بالتبليغ بإراده حره وسليمة وغير معيبة ، اما اذا كانت عن طريق اكراه او ضغط فإن هذا ينفي عنصر الإرادة وبالتالي لا جريمة ولا عقاب.

٣. **ان يكون البلاغ كاذبا:** حيث انه من اهم العناصر ان يكون البلاغ الذي تم التقدم به كاذبا وان يسند للغير واقعة لم يقم بإرتكابها او لم يكن لها اساس ٢٢ من الصحة ، حيث لا يعاقب الشخص عن بلاغ قام به إلا اذا تضمن وقائع كاذبة ، والعكس صحيح فمتى ماكان البلاغ صحيحاً فلا جريمة ولا عقاب .

ولكن لابد من الاشارة إلى انه ، لا يشترط عند العقاب ان تكون الواقعة التي تضمنها البلاغ كاذبة كلها ، حيث لو كانت الواقعة صحيحة لكن المبلغ نسب إلى الواقعة امور لم تحدث او قام بزياده في التفاصيل او قام بتضليل الحقائق فإن هذا يرتب عليه عقوبة لأن في هذه الحاله يمكن اعتبار البلاغ كاذبا كله .

٤. **ان يكون البلاغ ضد شخص معين** : حيث ينبغي ان يوجه البلاغ ضد شخص او اشخاص معينين بالذات اما اذا كان الاشخاص مجهولين فلا جريمة ، لأن الاصل في الجريمة هي تشويه سمعه الشخص المبلغ عنه فإن لم يكن هناك شخص معين فلا عبرة لقيام الجريمة ويتضح مما سبق انه إذا تقدم شخص ببلاغ ضد مجهول فلا جريمة . وبالتالي اذا كان المجني عليه راضياً ولم يطالب بعقوبة من تقدم ضده ببلاغ كاذب فإن هذا لا ينفي قيام الجريمة حيث يترتب عليه حق عام وهو ازعاج السلطات حيث لابد ان ينال عقابه وفي هذا المجال يدور تسأل حول تقديم بلاغ ضد شخص ميت هل تقوم به جريمة البلاغ الكاذب .؟ في هذه الحالة تنتفي جريمة البلاغ الكاذب لأن الشخص الذي قدم ضده البلاغ غير موجود ولا يمكن الاضرار به.

٥. البلاغ عن امر مستوجب عقوبة فاعله : لابد ان يتم توجيه بلاغ ضد شخص عن فعل يستوجب عقوبة حيث لا يكفي نسب جريمة بالوصف العام كأن يقول لشخص انه سرق او زور لكن لابد ان يكون الوصف مقترن بواقعة محددة تصلح لتحقيق فيها.[١١]

الفرع الثاني الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي انصراف اراده الشخص لتحقيق غرض ما ، حيث انه لا جريمة بدون قصد وانصراف النية لتحقيقها . فالقصد الجنائي هو تعمد مخالفه القانون بواسطة فعل او ترك . ولابد من ان نفرق ما بين القصد الجنائي والباعث حيث ان الباعث هو السبب الذي يدفع الانسان ، الى ارتكاب جريمة ، حيث ان الباعث ليس له علاقه في قيام المسئولة الجنائية . ونقصد بالقصد الجنائي هنا : هو انصراف اراده مقدم البلاغ الحاق الضرر بمن وجه ضده البلاغ حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه (من المقرر قانوناً انه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توفر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وان يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجني عليه)[١٢].اما بالنسبة ما ذهب اليه القضاء السعودي ان عدم استطاعة المجني عليه اثبات دعواه لا يرتب عليه قيام جريمة البلاغ الكاذب وذلك يظهر من قرار الهيئة القضائية حيث ان إمراه ابلغت عن شخص قد اختلى مع نساء وبعد التوجه لمكان البلاغ فوجد ان الرجل مع امه وبالتالي حكم عليها تعزيراً ولكن الهيئة رأت انه ليس هناك وجهاً لتعزيرها ، وبالتالي يستنتج من ذلك ان عدم القدرة على اثبات البلاغ لا يعد جريمة يعاقب عليها.**اما بشأن القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:**في هذه الجريمة فأن الاول , أي القصد الجنائي العام يقوم على علم الجاني بأن الواقعة التي يسندها للمجني عليه غير صحيحة وتستوجب العقاب الجنائي ، وان تنصرف ارادة على الإبلاغ لدى الجهة المختصة . ولا بد ان يكون العلم بعدم صحة الواقعة على يقين أو يقوم باختلاق واقعة كاذبة ولابد ان يعلم الجاني ان الواقعة تستوجب العقوبة لكن لا يشترط علمه بمقدرات العقوبة المحددة نظاماً التي قام بنسبها

لشخص.**القصد الجنائي الخاص:**فهو توافر نية الاضرار بالغير الذي قدم ضده البلاغ ويذهب الفقه الفرنسي الى توافر نية الاضرار رغم ان الشراح الفرنسيين يرون ان مجرد العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها كاف لتحقق القصد الجنائي فلا عبره بالبواعث.[١٣]

المطلب الثاني الحكم القانوني للجريمة

تطرق قانون العقوبات العراقي لعقوبة جريمة الاخبار الكاذب في المادة (٢٤٣) ، فتناولت المادة (٢٤٣) لعقوبة الاخبار الكاذب، ويلاحظ بشأنها أن القانون العراقي لم يفصل بين جريمة اختلاق الجرائم وبين جريمة الاخبار الكاذب فقد جعل جريمة اختلاق الجرائم مندرجة تحت جريمة الاخبار الكاذب، جاء في المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي ما نصت: "كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية ارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره، او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع، او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بأمور يعلم بانها كاذبة عن جريمة وقعت:يعاقب اذا كانت الجريمة جناية بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين. وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة"[١٤].ويلاحظ ان المشرع العراقي في النص اعلاه قد فرق بين من يقوم بالأخبار الكاذب عن جريمة لم تحدث من نوع الجنايات او جريمة لم تحدث من نوع جنح وجعل كل منها عقوبة خاصة بها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث لابد لنا أن نبين أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات والتوصيات، وسنعرضها كالآتي:

أولا: الاستنتاجات:

ونحن نستنتج مما تقدم ان محدث الجريمة الوهمية هو مصطلح له نفس دلالة القائم بالاخبار الكاذب ولذلك قد تناول المشرع العراقي هذا الموضوع في نص المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث المشرع العراقي خصوصا وواضعي القانون عموما:

- التقليل من العقوبات السالبة للحرية وفرض العقوبات المالية بشكل يثقل كاهل محدث الجريمة الوهمية.
- وكذلك نوصي المشرع باضافة عقوبات اخرى للنص والتي من الممكن ان تكون رادعة لمرتكب جريمة الاخبار الكاذب , مثل التشهير في الصحف وبعض العقوبات المجدية.

قائمة المصادر

القران الكريم

الكتب القانونية

١. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات, القسم العام , الطبعة السادسة, ٢٠١٥, ص٥٨٩.

٢. جاسم خريبط خلف, شرح قانون العقوبات, القسم العام, الطبعة الثالثة, منشورات زين الحقوقية , بيروت – لبنان , بدون سنة نشر, ص١٦٦.

٣. د. صباح مصباح محمود ، التكيف القانوني للأخبار الجرمي في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مج ١٤ ، ع ١ ، ٢٠١٢ ، ص ٦٥ .

٤. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, الطبعة الاولى , دار السنهوري , بيروت , ٢٠١٥, ص١٧٨-١٧٩.

٥. محمد نصر محمد, الوسيط في القانون الجزائي , القسم العام وفقاً للأنظمة المقارنة, الطبعة الاولى, مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , ٢٠١٢ , ص٨٩.

٦. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام , النظرية العامة للجريمة, دار النهضة العربية , ١٩٦٢, ص٣٨٣-٣٨٤.

٧. د. محمود نجيب حسني , شرح الاجراءات الجنائي , القاهرة , مطبعة جامعة القاهرة , ١٩٨٢ , ص١٢٦.

٨. د. نوار دهام الزبيدي ، الحق في الاخبار عن الفساد في ضوء احكام التشريع العراقي و المقارن ، بحث منشور في مجلة التشريع و القضاء العدد ١ ، السنة ٤ ، ٢٠١٢ ، ص٣.

٩. د. ناصر خالد ناصر الدوسري , جريمة البلاغ الكاذب , دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والسعودي , بحث تخرج , ص ٢٦ – ٢٧.

١٠. د. محمد بهاء الدين أبو شقة , الموسوعة الجنائية الشاملة, م٢ , دار محمد للنشر والتوزيع , ٢٠٠٩ , ص١٩٥.

القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

هوامش البحث

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, الطبعة الاولى , دار السنهوري , بيروت , ٢٠١٥, ص١٧٨-١٧٩.

(٣) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي, المصدر السابق, ص١٧٩.

(٤) احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات, القسم العام , الطبعة السادسة, ٢٠١٥, ص٥٨٩.

(٥) محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام , النظرية العامة للجريمة, دار النهضة العربية , ١٩٦٢, ص٣٨٣-٣٨٤.

(٦) محمد نصر محمد, الوسيط في القانون الجزائي , القسم العام وفقاً للأنظمة المقارنة, الطبعة الاولى, مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , ٢٠١٢ , ص٨٩.

(٧) جاسم خريبط خلف, شرح قانون العقوبات, القسم العام, الطبعة الثالثة, منشورات زين الحقوقية , بيروت – لبنان , بدون سنة نشر, ص١٦٦.

(٨) د. صباح مصباح محمود ، التكيف القانوني للأخبار الجرمي في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مج ١٤ ، ع ١ ، ٢٠١٢ ، ص ٦٥ .

(٩) وهذا معمول به في النظام القانوني السعودي.

(١٠)د. نوار دهام الزبيدي ، الحق في الاخبار عن الفساد في ضوء احكام التشريع العراقي و المقارن ، بحث منشور في مجلة التشريع و القضاء العدد ١ ، السنة ٤ ، ٢٠١٢ ، ص ٣.

(١١) د. محمود نجيب حسني , شرح الاجراءات الجنائي , القاهرة , مطبعة جامعة القاهرة , ١٩٨٢ , ص١٢٦.

(١٢) د. محمد بهاء الدين أبو شقة , الموسوعة الجنائية الشاملة, م٢ , دار محمد للنشر والتوزيع , ٢٠٠٩ , ص١٩٥.

(١٣) د. ناصر خالد ناصر الدوسري , جريمة البلاغ الكاذب , دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والسعودي , بحث تخرج , ص ٢٦ – ٢٧.

(١٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.